الأصول - الدرس ٥٧ - ١٤٠١/٩/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

الجهة السادسة: وقوع الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر

هناك موارد في الكتاب والسنة استعملت فيها صيغة الأمر بعد المنع القطعي المسلّم مثلاً في مورد الصيد في حال الإحرام ورد النهي عنه: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[[1]](#footnote-2) ويستفاد النهي عن الآية الأولى من سورة المائدة أيضاً : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم) و ورد في الآية الثانية منها : (وإذا حللتم فاصطادوا) فأمر بالصيد بعد النهي عنه.

وهناك موارد استعملت فيها صيغة الأمر بعد توهم المنع والحظر وهي كثيرة ويمكن أن يُعدّ منها قوله تعالى: (فالبدن جعلناها لكم من شعائر الله … فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ)[[2]](#footnote-3) حيث ورد فيه الأمر بالأكل بعد توهم المنع من أكل الذابح من ذبيحته ولزوم حرقه على السنة السابقة أو توزيعه على الفقراء مثلاً. ومثاله الآخر ما في سورة البقرة: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم)[[3]](#footnote-4)

فبناء على دلالة صيغة الأمر على الوجوب وضعاً أو إطلاقاً هل تكون دلالتها على الوجوب باقيةً في موارد وقوعها عقيب الحظر أو توهم الحظر أو لا دلالة لها على الوجوب بل تدل على مجرد الإباحة؟

في المسألة أقوال متعددة ذكرت في الكلمات إلى عشرة لكن المحقق الآخوند قدس سره تعرض لثلاثة أقوال وقال بعدها: (إلى غير ذلك).

الأول: دلالتها على الإباحة مطلقاً نسبه قدس سره إلى المشهور وفي كلام صاحب الفصول والمحقق الرشتي قدس سرهما التعبير بأن الأكثر قائلون بالظهور في الإباحة. وليس المراد بالإباحة بمعناها المصطلح وهو تساوي الطرفين بل المقصود الإباحة بالمعنى الأعم.

الثاني: دلالتها على الوجوب مطلقاً وهو بتعبير المحقق الآخوند قدس سره نُسب إلى بعض العامة مثل البيضاوي وبعض المعتزلة. وفي بعض الكلمات أن بعض الإمامية أيضاً قائلون به كما نُسب إلى ابن زهرة والمحقق في المعارج وصاحب المفاتيح قدست أسرارهم. في عبارة المعارج: **(صيغة الأمر الواردة بعد الحظر كحالها قبله)** وهو مختار المحقق الإيرواني قدس سره.

الثالث: التفصيل المنسوب إلى بعض العامة بين ما إذا كان الأمر معلّقاً على زوال علة النهي فتدل على الحكم الثابت قبل النهي وما إذا لم يكن معلقاً على زوال علة النهي فتدل على الوجوب.

مثلاً كان قتل المشركين قبل الأشهر الحرم واجباً وورد النهي عنه في الأشهر الحرم وورد في سورة التوبة: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[[4]](#footnote-5) فهذا الأمر معلّق على زوال علة النهي وهي الأشهر الحرم ففي مثل هذا المورد يكون مفاد الأمر نفس الحكم الثابت قبل النهي إن كان الوجوب فوجوب وإن كان الإباحة فإباحة.

ومثله ما في آية: (فاعتزلوا النساء في المحيض فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)[[5]](#footnote-6) فورد الأمر بالمقاربة معلقاً على زوال علة النهي وهي الحيض فيكون مفاد الأمر الحكم الثابت قبل النهي وهو الاستحباب اوالاباحة بالمعنی الاخص .

وإن لم يكن الأمر معلقاً على زوال علة النهي فيكون باقياً على طبعه الأولي وهو الظهور في الوجوب.

أفاد المحقق الآخوند قدس سره في تحقيق المسألة أن منشأ اختلاف الأقوال أن كلاً من القائلين لاحظ بعض الاستعمالات وبملاحظتها استخرج القاعدة الكلية والحال أن مقتضى التحقيق أنه لا يمكن استخراج قاعدة كلية بالتمسك بالاستعمالات لأنه قلّ استعمال يكون خالياً عن القرينة ليمكن لحاظ الدلالة بقطع النظر عنها ، ومجرد وقوع الأمر عقيب الحظر أو توهمه لا يوجب ظهوره في معنى خاص بل ما هو ثابت زوال الظهور الطبعي للأمر في هذه الموارد ويكون مجملاً لا يمكن حمله على معنى إلا بقرينة.

وأكثر الأعلام وافقوا المحقق الآخوند قدس سره وقالوا بالإجمال. لکن المحقق الإيرواني قدس سره قال بأن الأمر باقٍ على معناه الطبعي وهو الوجوب وكذا بعض الأعلام قدس سره في المنتقى قال بأن الأمر لا يكون مجملاً بل يكون ظاهراً في الإباحة بالمعنى الأعم.

أفاد المحقق الإيرواني قدس سره في مقام الإشكال أن المورد من الموارد التي استعمل فيها لفظ معناه دائر بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي وكما أن في سائر موارد الدوران بين المعنى الحقيقي والمجازي تجري أصالة الحقيقة لإثبات إرادة المعنى الحقيقي كذلك في المقام بعد عدم تمامية قرينية وقوع الأمر عقيب الحظر يكون مقتضى أصالة الحقيقة إرادة المعنى الحقيقي لصيغة الأمر وهو الوجوب ولا وجه لحملها على المعنى المجازي الذي هو في طول المعنى الحقيقي إلا في المجاز المشهور الذي هو في عرضه فلابد من الحمل على المعنى الحقيقي أولاً ثم إن لم يمكن الحمل عليه أو وجدت قرينة على خلافه يحمل على المجازي ففي الموارد التي لا توجد قرينة على الخلاف مجرد إمكان الحمل على المعنى الحقيقي كافٍ للحمل عليه بلا حاجة إلى قرينة خاصة.

أجيب عن هذا الإشكال في كلمات الأعلام بأن أصالة الحقيقة وإن كانت أصلاً ثابتاً عند العقلاء بمعنى حمل اللفظ عند الدوران بين المعنى الحقيقي والمجازي على المعنى الحقيقي لكنها ليست أصلاً تعبدياً تجري في جميع الموارد بل جريانها من باب الظهور فهي من صغريات أصالة الظهور فيختص جريانها بموارد الظهور ولا تجري فيما دار الأمر بين الحقيقة والمجاز ولم يكن اللفظ ظاهراً في الحقيقة والمحقق الآخوند قدس سره ممن يقول بالإجمال في هذا الفرض وفي المقام وقوع الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهّم الحظر من موارد احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية ويمنع من الظهور حيث إن القرينة الحالية بمنزلة القرينة المتصلة وباحتفاف الكلام بها لا يبقى له ظهور في المعنى الحقيقي ومع انتفاء الظهور لا مجال للتمسك بأصالة الحقيقة. نعم، على القول بأن أصالة الحقيقة أصل تعبدي كما نُسب إلى السيد المرتضى قدس سره لابد من الحمل على المعنى الحقيقي مطلقاً.

فالشك في المقام في قرينية الموجود والکلام محتفّ بما يصلح للقرينية فلا ينعقد للكلام ظهور في المعنى الحقيقي ولا يمكن حمل الأمر على معناه الطبعي وهو الوجوب. نعم، فيما إذا كان الشك في أصل وجود القرينة فهناك بحث عندهم في إمكان التمسك بالظهور الطبعي والمشهور بين المتأخرين هو الإمكان لكن فيما إذا كان الشك في قرينية الموجود لا يمكن التمسك بالظهور.

وأفاد بعض الأعلام قدس سره في المنتقى أن صيغة الأمر في هذه الموارد تكون ظاهرةً في رفع التحريم والترخيص في العمل كما يظهر من ملاحظة استعمالات العرف فإن المتفاهم من اللفظ فيها رفع التحريم والإباحة بالمعنى الأعمّ.

وفيه أن المستفاد من الاستعمالات العرفية وإن كان رفع التحريم والإباحة بالمعنى الأعم لكنه ليس من باب ظهور اللفظ بل من باب القدر المتيقن لأن الأمر عقيب الحظر بأي معنى كان ليس إبقاءً للتحريم السابق واستمراراً له بل بيان لحكم آخر فنفي التحريم قدر متيقن.

ففي الأمر الواقع عقيب الحظر أو في مقام توهّم الحظر كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره وإن كانت صيغة الأمر بقطع النظر عن مورد الاستعمال دالةً على الوجوب لكن خصوصية الاستعمال توجب إجمال اللفظ ولا يمكن حمل كلام المولى على معنى خاص. نعم، يمكن نفي الحرمة من باب الأخذ بالقدر المتيقن لا من باب دلالة اللفظ.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأصول - الدرس ٥٨ - ١٤٠١/٩/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا أن صيغة الأمر الواقعة عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر لأجل احتفافها بما يصلح للقرينية تكون مجملةً لا ظهور لها في الوجوب ولا الإباحة. نعم، عدم التحريم والإباحة بالمعنى الأعم قدر متيقن لكن ليس ذلك مدلول اللفظ.

لكن هل هذا الإجمال يلزم على القول بالدلالة الوضعية على الوجوب فقط أو يلزم على الأقوال الأخرى أيضاً القول بالدلالة الإطلاقية والقول بالدلالة العقلية؟

أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن الإجمال كما يلزم على القول بالدلالة الوضعية كذلك يلزم على القول بالدلالة الإطلاقية فيحتاج تعيين الوجوب أو الإباحة إلى قرينة خاصة.

وللإجمال على الدلالة الإطلاقية تقريبان:

الأول: أن الدلالة الإطلاقية تابعة لتمامية مقدمات الحكمة فمن يقول بالدلالة الإطلاقية يقول بأن صيغة الأمر موضوعة لأصل الطلب لكن إطلاق الصيغة وعدم اقترانها بالترخيص في الترك موجب لظهورها في الوجوب وفي موارد وقوع الأمر عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر لا تحرز المقدمة الثانية من مقدمات الحكمة وهي عدم التقييد إذ المفروض احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية فلا يحرز أن المتكلم لم يأت بالقيد وبالنتيجة لا يمكن التمسك بالإطلاق.

ولكن هذا التقريب انما يتم إذا ثبت الحكم بنحو مطلق حسب المدلول الاستعمالي يعني أحرزنا أصل الطلب ودار أمره بين الوجوب والاستحباب فحينئذ لا يمكن التمسك بالإطلاق مع كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية مثلاً إذا ورد: (اغتسل للجنابة) الذي مفاده - على القول المذكور - أصل الطلب وشككنا في أن المولى رخّص في الترك أو لا لا تتم الدلالة الإطلاقية لأنه لابد من إحراز عدم الترخيص، ومع كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية لا يحرز عدم التقييد وليس المقام من هذا القبيل إذ يُحتمل أن لا يكون مفاد الخطاب شيئاً غير بيان الإباحة يعني لا نحرز أن اللفظ دال على أصل الطلب أو لا لنشك في تقييده فالتقريب المذكور غير تام.

الثاني - وهو التقريب الصحيح - كما أشير إليه في كلام الميرزا التبريزي قدس سره أن التمسك بالإطلاق لإثبات الطلب المطلق وهو الوجوب متوقف على إحراز أصل دلالة الكلام على الطلب فيقال أن المولى أتى بلفظ دال على أصل الطلب ولا نعلم أنه أراد الطلب المطلق أو لا ولكن فيما نحن فيه أصل كون المولى في مقام الطلب مورد الترديد والشك إذ المفروض أن الكلام محفوف بما يصلح للقرينية ومع الاحتفاف المذكور يُحتمل أن المولى بلفظ ( اصطادوا) في الآية مثلاً ليس في مقام بيان الطلب أصلاً فيكون الخلل في المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة وهي أن يكون المتكلم في مقام البيان وشككنا في إرادة المطلق أو المقيد ومع عدم تمامية المقدمة الأولى لا معنى للتمسك بإطلاق الخطاب والحكم بأن مراد المتكلم الطلب المطلق وهو الوجوب.

وأما تقريب الإجمال على الدلالة العقلية فكما أفاد المحقق النائيني قدس سره هو أن يقال: مدلول صيغة الأمر النسبة الطلبية وإذا لم يرخّص المولى مع الطلب والإنشاء في الترك يحكم العقل باللزوم وإذا رخّص يحكم العقل بالاستحباب. وأفاد السيد الخوئي قدس سره أيضاً أن المدلول الوضعي لصيغة الأمر اعتبار الفعل على ذمة المكلف ومع عدم الترخيص في الترك يستلزم ذلک حكم العقل بالوجوب.

والمحقق الآخوند قدس سره وإن لم يتعرض لإجمال الصيغة على القول بالدلالة العقلية لكن التوضيح المتقدم في الدلالة الإطلاقية يأتي في العقلية أيضاً لأن الدلالة العقلية على الوجوب فيما إذا كان كلام المولى دالاً على أصل اعتبار الطلب أو اعتبار الفعل على ذمة العبد فعلى هذا إذا لم يرد الترخيص يحكم العقل بالوجوب لكن في المقام الكلام محفوف بما يصلح للقرينية فأصل الدلالة على اعتبار الطلب أو اعتبار الفعل على ذمة العبد محل ترديد ولا نعلم بأن مدلول (اصطادوا) اعتبار الطلب أو لا لأنا نحتمل أن المولى يريد بيان الترخيص لااعتبار الطلب فمع عدم إحراز أصل الدلالة على اعتبار الطلب لا يبقى موضوع لحكم العقل.

و عليه فإنا وإن قلنا بالدلالة العقلية على الوجوب لكن هذه الدلالة غير متحققة في موارد الوقوع عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر وقد ذكرنا سابقاً أن من النقوض التي أوردت على هذا القول أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب لو كانت دلالةً عقليةً لزم أن تكون دالةً على الوجوب حتى في موارد وقوعها عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر وقلنا أن هذا النقض غير وارد والمحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما مع قولهما بالدلالة العقلية قالوا في هذه الموارد بالإجمال.

بقي في هذه الجهة مطلبان نذكرهما بعنوان تنبيهات البحث :

التنبيه الأول: أن ما تعرض له الأعلام حكم الأمر الواقع عقيب الحظر أو في مقام توهم الحظر لكن النكات المذكورة في البحث تشمل النهي الواقع عقيب الوجوب أو في مقام توهم الإيجاب مثلاً ورد في دليل: (صُم شهر رمضان ولا تصم بعده) فورد النهي عن الصوم عقيب إيجابه فهنا أيضاً خصوصية الأمر الواقع عقيب الحظر موجودة وهي احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية فلا يمكن الحكم في هذه الموارد بالحرمة بل يكون الكلام مجملاً. نعم، يمكن القول بأن الصوم ليس واجباً من باب الأخذ بالقدر المتيقن لكن لا بمعنى أنه مدلول الكلام.

التنبيه الثاني: أن إجمال الكلام في موارد وقوع الأمر في مقام توهم الحظر لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينية انما هو فيما إذا كان المورد من مظانّ وقوع الحظر بعبارة أخرى: فيما إذا كان خصوص الحظر مورد التوهم واما إذا كان المورد من الموارد التي تكون وظيفة المكلفين فيها محل ترديد وشك يُحتمل فيها الوجوب ويحتمل الحظر فلا تأتي فيها - بلحاظ خصوصيات المورد - نكتة الإجمال. فلذا ما يقال في كثير من الموارد من أن المورد من موارد وقوع الأمر في مورد توهم الحظر فلا يكون ظاهراً في الوجوب فجوابه أن المورد من الموارد التي هي مورد توهم الحظر ومورد توهم الوجوب أيضاً يعني أن الحكم مردد بين الوجوب فيكون الفعل لازماً وبين الحرمة فيكون الترك لازماً وبين الترخيص في الفعل والترك ففي هذه الموارد ليس الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينية فإن احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية اما هوفيما إذا كان المورد مظان الحظر ويُحتمل الترخيص لكن لا يُحتمل الوجوب فمجرد احتمال الحظر في مورد ورود الأمر لا يكفي لرفع اليد عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب والحكم بإجمال الخطاب.

هذا تمام الكلام في الجهة السادسة.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - المائدة، ٩٥ [↑](#footnote-ref-2)
2. - الحج، ٣٦ [↑](#footnote-ref-3)
3. - البقرة، ٢٢٣ [↑](#footnote-ref-4)
4. - التوبة، ٥ [↑](#footnote-ref-5)
5. - البقرة، ٢٢٢ [↑](#footnote-ref-6)